بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦من شهر رجب ١٤٤١هـ الموافق ١١ من مارس ٢٠٢٠م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ صالح خليفة المريشد و عبدالرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد/ عبد الله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٢) لسنة ٢٠١٩ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

سلطان شهاب دوشان الشمري

ضد:

مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (سلطان شهاب دوشان الشمري) أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم (٥٤٨٤) لسنة ٢٠١٨ مدني/٣ - أمام محكمة الاستئناف - بطلب الحكم بإلغاء

القرار رقم (٤٧٩) لسنة ٢٠١٨ الصادر من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتاريخ ٢٠١٨/٧/٩ وما ترتب على ذلك من آثار، وبندب خبير لبيان كافة المبالغ والغرامات والاشتراكات التي تم احتسابها عليه بموجب هذا القرار وسند احتسابها والأسس التي اعتمدت عليها المؤسسة في ذلك، وتصفية الحساب بين الطرفين تمهيداً للحكم بما يسفر عنه التقرير، على سند من القول أن المؤسسة أصدرت القرار المطعون فيه متضمناً تسوية المبالغ المستحقة عليه حتى ٢٠١٨/٤/٣٠ بمبلغ (١٣١٤١,١٠٠ د.ك)، والمبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير في سداد الأقساط الخاصة عن بعض المؤمن عليهم خلال مدة خدمتهم لديه حتى التاريخ المشار إليه بمبلغ (١٥,٩٧٥ د.ك)، وقد خلا القرار من بيان أسماء وأجور المؤمن عليهم العاملين لديه والمستحق عنهم اشتراكات التأمين الأساسي والمبالغ الإضافية واشتراكات التأمين ضد البطالة وغيرها من المبالغ ، أو الذين تأخر في سداد الأقساط الخاصة بهم، مما يتعذر معه التحقق من صحة وسلامة ما تم احتسابه من مبالغ، كما خالف القرار المطعون فيه القانون في خصوص تحديد عناصر الأجر الذي يخضع لقانون التأمينات الاجتماعية، وقد تظلم من القرار إلا أنه لم يتلق رداً على تظلمه، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (٩١) والفقرة الأخيرة من المادة (٩٢) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، لمخالفتها المواد (٢) و(٨) و(٢٠) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٩ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الدعوى برفضها.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥، وقيدت في سجلها برقم (٣٢) لسنة ٢٠١٩، طلب في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٠/١/٢٩ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (٩١) والفقرة الأخيرة من المادة (٩٢) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، على الرغم من أن المادتين تلابسهما شبهة عدم الدستورية، إذ أن ما تضمنته المادة (٩١) من تحديد نسبة (١%) شهرياً كمبلغ إضافي في حالة التأخر في سداد الاشتراكات وغيرها المستحقة وفقاً لهذا القانون، إنما تخفي فوائد ربوية تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، كما أن ما ورد بالمادتين يخالف قواعد العدالة الاجتماعية

ويخل بمبدأ كفالة الدولة الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين، وذلك بالمخالفة للمواد (٢) و(٨) و(٢٠) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٩١) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المعدلة بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢، قد قررت جزاءً يوقع على صاحب العمل في حالة تأخره في سداد الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة عليه وفقاً للقانون، يتمثل في أداء مبلغ إضافي بواقع (١%) شهرياً من المبالغ التي تأخر في سدادها وحتى تاريخ السداد، كما ألزمته الفقرة الأخيرة من المادة (٩٢) من ذات القانون بأداء مبلغ إضافي بواقع (٥٠٠) فلساً عن كل يوم يتأخر فيه عن اخطار المؤسسة بالبيانات والإخطارات والاستمارات التي يتطلبها تنفيذ القانون، فهذه المبالغ الإضافية – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون الأخير – هي بمثابة جزاءات مالية توقع على صاحب العمل بسبب تقاعسه عن أداء التزاماته المحددة قانوناً، بقصد حثه على عدم ارتكاب مثل هذه المخالفات، ولتحقيق الانتظام في أعمال التأمينات الاجتماعية، فبتالي لا تدخل هذه الجزاءات المالية في مفهوم الفوائد الربوية ولا تتضمن أي مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص، فضلاً عن عدم تضمنها أي مساس بقواعد العدالة الاجتماعية أو إخلال بمبدأ تكافؤ الفرص وكفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين، بما يضحى معه الدفع بعدم دستوريتهما مفتقداً لمقومات جديته.

وبالترتيب على ما تقدم، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**